

نصوص عامة

«المادة 4 (الفقرة الثانية - البند أ). - في ما يخص بما يلي :

«1 - تأطير حاملي المشاريع ومواكبتهم حتى إخراجها إلى حيز الوجود وتقديم المساعدة للمستثمرين ؛

.....»

.....»

.....»

«6 - السهر على رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار ؛

«7 - تطوير منصات، خاصة المقاولات

«الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، من الولوج

ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار ؛

«8 - القيام، تحت إشراف والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية :

« - بتتبع تم إنجازها ؛

« - بتتبع تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين ؛

« - بتتبع الاتفاقيات الأنشطة الاقتصادية وتطويرها ؛

«9 - وضع المعلومات ذات الطابع

(الباقى لا تغيير فيه.)

«(الفقرة الثانية - البند ج). - في ما يخص تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارة أو الهيئات العمومية المعنية، بطرق ودية، تتولى المراكز، بطلب من المستثمر المعني، القيام بمساعي التوفيق قصد التوصل إلى تسوية ودية للخلاف القائم بينه وبين الإدارة أو الهيئات المذكورة، خلال إنجازه أو استغلاله لمشروعه الاستثماري.

«إذا لم تتم تسوية هذا الخلاف، يُعدُّ مدير المركز اقتراحات عملية ويرفعها إلى والي الجهة قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى حل توافقي، وذلك في إطار التقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«علاوة على المهام

..... له صلة بمهامها.

«يعد مدير المركز تقريرا سنويا حول أنشطة المركز داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.»

ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 22.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18

المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة الأولى

تُغَيَّرُ أو تُتَمَّمُ، على النحو التالي، المواد 4 (الفقرة الثانية - البندين أ و ج) و 15 و 24 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني، والمواد 29 (البند ج) و 30 و 31 وعنوان القسم الثالث من القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) :

«المادة 15. - يتمتع مدير المركز الاختصاصات الآتية :
.....
.....
.....
.....
«المادة 24. - تتوفر المراكز على بنية للتدقيق الداخلي تتولى
(الباقي لا تغيير فيه.)

«القسم الثاني
.....
«الباب الأول
«اختصاصات اللجنة الجهوية
«المادة 29 (البند ج). - دراسة وإبداء رأيها
..... المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام البند أ) من المادة 30 المكررة أدناه.
«وبصفة عامة، يمكن
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن تُمنَح استثناءات في مجال التعمير، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة، لفائدة كل مشروع استثمار من المزمع إنجازها في قطاع الصنّاعة أو قطاع الفنادق.
«تكون الاستثناءات في مجال التعمير موضوع طلب معلل يودعه المستثمر المعني لدى كتابة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.
«تبدي اللجنة الجهوية رأيها في شأن طلبات الاستثناءات في مجال التعمير المحالة إليها، مع مراعاة ما يلي :

« - لا يمكن أن يشمل أي استثناء في مجال التعمير الأراضي المخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو للمخاطر أو المناطق المحمية ؛
« - ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتنغم الجمالي والمعماري للمدن.
«تُسَلَّم الاستثناءات في مجال التعمير، بصورة حصرية، من لدن رئيس الحكومة، بعد توصله بالرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الجهوية.
«يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 31. - يرأس مدير المركز اللجنة الجهوية.
«يُعيّن رئيس اللجنة الجهوية الكاتب العام للمركز نائباً له.
«إذا تغيب رئيس اللجنة الجهوية بصورة مبررة أو عاقه عائق حقيقي، ناب عنه نائبه.
«تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم :
« - رئيس مجلس الجهة المعني أو من يمثله ؛
« - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض ؛
« - ممثل عن والي الجهة ؛
« - ممثلو عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال ؛
« - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله ؛
« - المسؤولون عن المصالح اللامركزية الجهوية المعنية ؛
« - الممثل الجهوي لكل مؤسسة عمومية أو لكل هيئة معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.
«يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - يتمتع مدير المركز الاختصاصات الآتية :
.....
.....
.....
.....
«المادة 24. - تتوفر المراكز على بنية للتدقيق الداخلي تتولى
(الباقي لا تغيير فيه.)

«القسم الثاني
.....
«الباب الأول
«اختصاصات اللجنة الجهوية
«المادة 29 (البند ج). - دراسة وإبداء رأيها
..... المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام البند أ) من المادة 30 المكررة أدناه.
«وبصفة عامة، يمكن
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن تُمنَح استثناءات في مجال التعمير، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة، لفائدة كل مشروع استثمار من المزمع إنجازها في قطاع الصنّاعة أو قطاع الفنادق.
«تكون الاستثناءات في مجال التعمير موضوع طلب معلل يودعه المستثمر المعني لدى كتابة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.
«تبدي اللجنة الجهوية رأيها في شأن طلبات الاستثناءات في مجال التعمير المحالة إليها، مع مراعاة ما يلي :

«القسم الثالث

«اللجنة الوزارية للطعون

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 13 و 18 و 25 و 29 (البند ب) و 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و 36 و 37 و 39 و 40 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 :

«المادة 6. - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل فيما يخصها، بموافاة المركز، بطلب منه، بالمعطيات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

«كما يجب على المراكز أن توافي بدورها الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بطلب منها بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.»

«المادة 7. - يتعين على الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

«يمكن للجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 10. - يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

«أ) والي الجهة المعني أو من يمثله ؛

«ب) رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه المفوض من لدنه لهذا الغرض ؛

«ج) الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المحددة بنص تنظيمي ؛

«د) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية أو من يمثلمهم :

«- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

«- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

«- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛

« - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

« - وكالة التنمية الفلاحية ؛

« - الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ؛

« - الوكالة الحضريّة التي يوجد مقرها بمركز الجهة المعنية ؛

«هـ) رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية ؛

«و) الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ؛

«ز) عضوان مستقلان يعينان طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.»

«المادة 13. - يجتمع مجلس إدارة المركز، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة :

« - قبل 30 أبريل من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول أنشطة المركز وحصص حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛

« - قبل 31 أكتوبر من أجل حصر الميزانية والقوائم التوقعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السنة المحاسبية الموالية.»

«المادة 18. - يُحدّد المخطط التنظيمي للمركز بالنظر إلى المهام الموكولة إليه وإلى المؤهلات الاقتصادية للجهة وفرص الاستثمار التي توفرها.»

«المادة 25. - تخضع المراكز كل سنة لتقييم لأدائها ولحصيلة عملها، يكون موضوع تقرير يوجه إلى مجلس إدارة المركز المعني.

«تُحدّد، بموجب نص تنظيمي، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 29 (البند ب). - البت أو إبداء رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط وحسب المسطرة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

«ولهذه الغاية، تتولى اللجنة الجهوية :

«1 - البت في :

«أ) طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، وتحديد القيمة التجارية أو الكرائية لهذه الأراضي، حسب الحالة ؛

«يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وأراءها المطابقة وأراءها
«داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تَوْصُلِ كتابة اللجنة
الجهوية بملفات الاستثمار.»

«المادة 36. - تُعتَبَرُ القرارات والآراء المطابقة والآراء الصادرة عن
اللجنة الجهوية مُلزِمة لجميع أعضائها وللإدارات وللهيئات الممثلة في
«حظيرتها.

«يجب أن تسلم القرارات التي كانت موضوع قرارات أو آراء مطابقة
«أو آراء بالموافقة، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة، داخل الأجل
المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«فيما يتعلق بالجماعات، تعتبر الآراء المطابقة الصادرة عن اللجنة
الجهوية في شأن الطلبات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في أ)
«(من 2) من البند ب) من المادة 29 أعلاه آراء ملزمة في مدلول المادة 101
«من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

«إذا رفض أحد أعضاء اللجنة الجهوية من غير رئيس مجلس
الجماعة أو امتنع، داخل الأجل المحدد، عن اتخاذ أي قرار يدخل
«ضمن اختصاصه وكان موضوع قرار أو رأي مطابق أو رأي بالموافقة
«صادر عن اللجنة الجهوية، فإنه يجب على والي الجهة أو العامل
«المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المعني بالقيام
«بذلك، أن يتخذ القرار المذكور بموجب قرار مُعَلَّل.»

«المادة 37. - يمكن أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة
الجهوية موضوع طعن وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في
«هذه المادة.

«إذا اعترض المستثمر المعني على قرار الرفض الصادر عن اللجنة
الجهوية، أمكنه، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من
«تاريخ تبليغه بهذا القرار، تقديم طعن أمام والي الجهة.

«يَبْتُ والي الجهة في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة
«عن اللجنة الجهوية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من
«تاريخ إحالة الأمر إليه.

«إذا أبطل والي الجهة قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليه،
«فإنه يتخذ قرارا بالموافقة لصالح المشتكي. يحل هذا القرار محل قرار
«الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية.

«بناء على القرار بالموافقة الصادر عن والي الجهة، يُسَلَّمُ القرار
الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

«ب) طلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة لملك
الدولة العام وطلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة
«للملك الغابوي، وتحديد الإتاوة المستحقة مقابل هذا الاحتلال،
«حسب الحالة ؛

«ج) طلبات الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز
«مشاريع استثمارية فوقها ؛

«د) طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري
«أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث
«منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

«ه) طلبات إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها
«وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة كما هي معرفة بموجب
«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«و) الطلبات المتعلقة بالمعاوضة العقارية للأراضي الغابوية المزمع
«إنجاز مشاريع استثمارية فوقها وتحديد القيمة التجارية لهذه الأراضي ؛
«ز) تصنيف المؤسسات السياحية ورخص استغلالها ؛

«ح) الموافقة البيئية لمشاريع الاستثمار الخاضعة لدراسة التأثير
«على البيئة أو لبطاقة التأثير على البيئة ؛

«ط) طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق
«الأنشطة الاقتصادية، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة
«في اتفاقيات تهيئة هذه المناطق وتطويرها.

2- إبداء رأيها المطابق في شأن :

«أ) الطلبات المتعلقة برخص البناء، وبأذن إحداث التجزئات
«العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وبرخص
«السكن، وبشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار
«أو استغلالها ؛

«ب) طلبات الترخيص بممارسة جميع أنشطة التصدير ذات
«الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل
«مناطق التّسريع الصّناعي.

«يقوم الرأي المطابق الصادر عن اللجنة الجهوية في شأن القرارات
«المنصوص عليها في أ) من 2) أعلاه مقام أي رأي آخر بالمطابقة.»

«المادة 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة). - تتخذ اللجنة الجهوية
«قراراتها وتبدي آراءها المطابقة وأراءها بأغلبية أصوات أعضائها
«الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يُرَجَّحُ الجانب الذي يكون فيه
«الرئيس.

« - القيام، على الفور وفي آن واحد، بتبليغ قرارات اللجنة الجهوية
«وآرائها المطابقة وآرائها إلى أعضائها وإلى المستثمرين المعنيين.»
«المادة 40. - تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة تحمل اسم
«اللجنة الوزارية للطعون»، يشار إليها بعده بـ «اللجنة الوزارية».
«المادة 41. - تتولى اللجنة الوزارية البت في الطعون المحالة إليها
«طبقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون.
«يعهد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز.»

المادة الثالثة

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 47.18
بالمواد 4 المكررة و 15 المكررة و 30 المكررة و 42 المكررة و 42 المكررة
مرتين :

«المادة 4 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار
«رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، تتولى المراكز، بتنسيق مع ممثلي
«المصالح اللامركزية الجهوية المختصة، إعداد مشاريع اتفاقيات
«الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، إذا كان
«المبلغ الإجمالي لمشروع الاستثمار المعني يقل عن السقف المحدد بنص
«تنظيمي.»

«يصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها أعلاه
«ويوقع عليها طبقاً لأحكام المادة 30 المكررة من هذا القانون.»
«المادة 15 المكررة. - يساعد مدير المركز كاتب عام.

«يتولى الكاتب العام، تحت سلطة المدير، تنسيق أعمال مصالح
«المركز ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المدير.»
«المادة 30 المكررة. - لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار
«السالف الذكر رقم 03.22 :

«(أ) يُصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في
«المادة 4 المكررة من هذا القانون من لدن اللجنة الجهوية ؛

«(ب) يُوقَّع على مشاريع اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من
«لدن اللجنة الجهوية، من لدن والي الجهة والمسؤولين عن المصالح
«اللامركزية الجهوية المختصة والمستثمر المعني.»

«إذا أصدر والي الجهة قراراً بتأكيد قرار الرفض الصادر عن اللجنة
«الجهوية أو إذا لم يبت داخل الأجل المحدد له، فإنه يمكن للمستثمر
«المعني إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون المنصوص عليها في
«المادة 40 من هذا القانون.

«يجب أن يحال الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون، تحت طائلة عدم
«القبول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ
«قرار والي الجهة إلى المستثمر أو انصرام الأجل المحدد لوالي الجهة للبت
«في الطعن المحال إليه.

«تَبَّتْ اللجنة الوزارية للطعون داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون
«(45) يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

«إذا أبطلت اللجنة الوزارية للطعون قرار الرفض موضوع الطعن
«المحال إليها، تطبق أحكام الفقرة الرابعة أعلاه.

«بناء على القرار بالموافقة الصادر عن اللجنة الوزارية للطعون،
«يُسَلَّمُ القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

«يجب أن تكون القرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة
«الوزارية للطعون، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، معللة بصورة قانونية
«وأن تبلغ إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى المستثمر المعني.

«يُوجَّه رئيس اللجنة الجهوية إلى والي الجهة وإلى كتابة اللجنة
«الوزارية للطعون تقريراً كل ثلاثة أشهر في شأن المآل المخصص
«للقرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون.»

«المادة 39. - يتولى المركز مهام كتابة اللجنة الجهوية.

«ولهذه الغاية، يُعْهَدُ إليه، على وجه الخصوص، بما يلي :

« - تلقي ملفات الاستثمار بطريقة إلكترونية، وتحضير اجتماعات
«اللجنة الجهوية، وإعداد محاضرها ؛

« - التأكد من أن ملفات الاستثمار المحالة إليه تتضمن جميع
«الوثائق والمستندات المنصوص عليها في النصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« - موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بملفات
«الاستثمار الكاملة، داخل أجل لا يتعدى يومين (2) من تاريخ
«التوصل بها ؛

« - موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بجدول
«الأعمال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد
«الاجتماع ؛

«القسم الرابع

«.....»

«المادة 42 المكررة. - لا تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.»

«المادة 42 المكررة مرتين. - تُعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالاً كاملة.»

المادة الرابعة

يُتمم، على النحو التالي، القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 47.18 بالباب الأول المكرر :

«الباب الأول المكرر

«اختصاصات رئيس اللجنة الجهوية

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على السلط والاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة 15 من هذا القانون، يتولى مدير المركز بصفته رئيساً للجنة الجهوية :

«- القيام، بالتنسيق مع ممثلي المصالح اللامركزية المختصة، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنح الاستثمار المتعلقة بمشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون وعند الاقتضاء مشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على مصادقة اللجنة الجهوية ؛

«- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار ومشاريع عقود الاستثمار الملحقه باتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من لدن اللجنة الجهوية، على توقيع والي الجهة والمسؤولين عن المصالح اللامركزية الجهوية المختصة والمستثمر المعني ؛

«- إعداد تقارير نصف سنوية حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات الاستثمار وإحالتها إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم وكتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ؛

«- السهر على تتبع تنفيذ القرارات والأراء المطابقة والأراء بالموافقة الصادرة عن اللجنة الجهوية ؛

«- إعداد تقرير نصف سنوي حول أداء اللجنة الجهوية وإحالاته إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة ؛

«- مسك وحفظ معطيات اللجنة الجهوية وتقاريرها وأرشيفها.»

«المادة 30 المكررة ثلاث مرات. - يرفع مدير المركز، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى السلطة الوصية وإلى والي الجهة تقريراً حول :

«- الصعوبات التي تعترض معالجة ملفات الاستثمار المحالة إلى اللجنة الجهوية ؛

«- حالات التأخير التي تمت معاينتها في شأن تسليم القرارات الإدارية التي كانت موضوع قرار أو رأي مطابق بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية ؛

«- التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار ؛

«- الصعوبات التي تعترض المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، عند الاقتضاء.»

«في إطار ممارسة السلط المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتخذ والي الجهة التدابير الضرورية لتعبئة المصالح الترايبية المعنية من أجل إيجاد حلول للصعوبات ولحالات التأخير التي تمت معاينتها.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام البند 4 من أ) من الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.

المادة السادسة

تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025.

في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوقيع عليها خاضعاً للأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.